

وسائل الشيعة

[401] أحاديث العدول بالنية إلى السابقة (3)، وفي عموم أحاديث صلاة الجماعة (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة اماما كان أو مأموما حتى جماعة العامة للتقية، وعدم وجوب الاعادة (11014) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء. (11015) 2 - وباسناده عن زرارة. عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى. (11016) 3 - قال: وقال رجل للصادق (عليه السلام): اصلي في أهلي ثم أخرج (1) إلي المسجد فيقدموني، فقال: تقدم لا عليك وصل بهم. (11017) 4 - قال: وروي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما. (11018) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(3) تقدم في الباب 63 من ابواب المواقيت.

(4) تقدم في الابواب 1 و 2 و 3 من هذه الابواب. (5) يأتي في البابين 54 و 55 من هذه الابواب. الباب 54 فيه 11 حديثا 1 - الفقيه 1: 251 / 1132. 2 - الفقيه 1: 262 / 1195، واورده بتمامه في الباب 39 من هذه الابواب. (1) في المصدر: مع قوم. 3 - الفقيه 1: 251 / 1131. (1) في المصدر: ادخل. 4 - الفقيه 1: 251 / 1133. 5 - التهذيب 3: 50 / 174، والكافي 3: 380 / 5. (*)